

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

مؤسسة مصر الحيوة للتنمية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة مصر الحيوة للتنمية لتصبح كالتالي :

تم تعديل المقر إلى :

٢٨ شارع جامعة الدول - المهندسين - الدور السادس .

مادة ٢ - إضافة ميدان تنمية المجتمعات المحلية إلى ميادين عمل المؤسسة .

مادة ٣ - تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها عن طريق الأنشطة الآتية :

١ - القيام بالمشروعات الإنتاجية والخدمية على أن يدخل عائد تلك المشروعات

في حساب المؤسسة للصرف على أنشطتها .

- ٢ - العمل في مجال تدوير القمامات والتوعية ضد مخاطر التلوث والحمد منها .
- ٣ - إقامة الندوات والمؤتمرات الثقافية والعلمية والاجتماعية .
- ٤ - فتح فصول تقوية براحت التعليم المختلفة بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٥ - إنشاء مراكز طبية وتوفير القوافل الطبية بعد موافقة الجهات المعنية واستخراج التصريح اللازم .
- ٦ - توعية المواطنين بالحقوق القانونية والدستورية عن طريق الندوات والمؤتمرات مع مراعاة أحكام المادة (١١) من القانون .
- ٧ - إقامة دار حضانة بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٨ - إقامة مركز أسر منتجة بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٩ - إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة للشباب وذوى الاحتياجات الخاصة على أن يدخل عائد تلك المشروعات فى حساب المؤسسة للصرف على أنشطتها .
- ١٠ - إقامة نادٍ اجتماعي وثقافي للأعضاء بعد موافقة الجهات المعنية .
- ١١ - إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة المؤسسة بعد موافقة الجهات المعنية .
- مادة ٩ -** ويكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ويجوز أن تعد المؤسسة بياناً دورياً عن الإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق وهي ميزانية سنوية .
- مادة ٣١ -** تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/١٠/٧

رئيس الإدارة المركزية
أ. ماجدة محمد عبد الحليم